



هيئة الشورى الإسلامية

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (٧)

أحكام الصلاة في حال الحرب واللجوء



إعداد

المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

أحكام الصلاة في حال الحرب واللجوء

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنَّ الصلاةَ هي الركنُ الثاني من أركانِ الدين، وأوَّلُ ما يُسألُ عنه
العبدُ يومَ القيامةِ، وصِلَةٌ بين العبدِ وربِّه، يناجيه فيها، ويتعبَّدُه، ويلجأُ
فيها إليه طلباً للمغفرةِ والمعونةِ.

وفي هذه الأوقات: يعيشُ أهلُ الشامِ حالةً من الحربِ وانعدامِ الأمنِ،
سواءً في المناطقِ التي تخضعُ لسيطرةِ النظامِ المجرمِ، أم التي لا تسلمُ
من غاراتِ طائراتِهِ وعدوانِ قذائفِهِ، وبين هذهِ وتلكِ: هناكُ المجاهدونَ
على جبهاتِ القتالِ. ولكلِّ أحكامٌ تخصه فيما يتعلَّقُ بالصلاةِ، نبيَّنها
مختصرة في هذه المطوية.

حُكْمُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

أداءُ الجمعةِ والجماعةِ من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ التي يُشرعُ أداؤها
في المسجدِ، وعدمُ التفرُّطِ فيها إلا لعذرٍ.

ففي صلاةِ الجماعةِ وردَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعنى: «مع الراكعين» أي جماعةً
مع المصلين.

وقوله -ﷺ- للأعمى الذي جاء يستأذنه في ترك صلاة الجماعة:
(هل تسمعُ النداءَ بالصَّلَاةِ؟ قال: نعم. قال: فَاجِبٌ) رواه مسلم. وفي
رواية عند أبي داود: (لا أجدُ لك رُخصةً).

وفي صلاةِ الجمعةِ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال -ﷺ-: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)

رواه مسلم.

ومعنى: «وَدَعَهُمُ الْجَمَعَاتُ» أي تركهم لها، ومعنى: «لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»: أي يطبعُ عليها، ويحجبُ التَّوْفِيقَ والهداية عنها.

إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْعُذْرِ:

تسقطُ الجمعةُ والجماعةُ في المسجدِ عمَّنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، كَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْعَرِضِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَدَاؤُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ مَلْجَأٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لِلْقَصْفِ، أَوْ يَنْتَشِرُ فِيهَا الْقَنَاصَةُ وَالْجُنُودُ الْمَتْرِبِصُونَ بِالْمَارَّةِ لِيُؤْذَوْهُمْ أَوْ يَعْتَقَلُوهُمْ، أَوْ يَسْرِي فِيهَا حَظْرُ التَّجُولِ، وَيَكُونُ فِي خُرُوجِهِمْ لِلصَّلَاةِ مَظْنَةً ضَرَرٍ مُحْضٍ، وَتَعْرِيزُ النَّفْسِ لِلهَلَاكِ، فَيُصَلِّي النَّاسُ فِي أَمَاكِنِهِمْ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ بِحَسَبِ حَالِهِمْ. وَيَلْزِمُهُمْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ أَدَائِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا ظَهْرًا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

فَإِنْ أَمَكَّنَهُمُ الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْقَصْفِ أَوْ الْحَصَارِ، أَوْ كَانُوا يَخْرُجُونَ لِأُمُورٍ أُخْرَى كَالْمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُونَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ: فإِقَامَتُهَا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى، وَخَاصَّةً إِذَا تَحَقَّقَتْ مِنْهَا مَصَالِحُ أُخْرَى: كَتَجَمُّعِ النَّاسِ وَتَأْزِيرِهِمْ، وَتَنَاقُلِ أَخْبَارِ الْمُجَاهِدِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَجُوبُ أَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا:

يَجِبُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، أَي: مَفْرُوضَةٌ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ. وَلِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَّهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَمَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

فَيَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَالتَّبَكُّيرُ بِذَلِكَ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ انشغالٍ بِالْجِهَادِ، أَوْ الْإِغَاثَةِ وَنَحْوِهَا.

الجمعُ بين الصلواتِ لعذر:

وجمعُ الصلواتِ: أداءُ الصلاتين في وقتٍ إحداهما .

فإن شقَّ على المجاهدينَ، والأطباءِ، والمرضيينَ، والمرضى، ومن يعمل في عملياتِ الإغاثةِ ومساعدةِ المصابينَ، ونحوهم، أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتالِ أو مداواةِ الجرحى، أو المرابطةِ في الأحياءِ، وخشوا من خروجِ وقتها: فيرخص لهم الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ:

- جمعٌ تقديم، بأن تُصلى الظهرُ والعصرُ في وقتِ الظهرِ، والمغربُ والعشاءُ في وقتِ المغربِ.

- أو جمعٌ تأخير، بأن تُصلى الظهرُ والعصرُ في وقتِ الظهرِ، والمغربُ والعشاءُ في وقتِ العشاءِ. حسب الأيسر لهم.

ويدل على جوازِ الجمعِ بين الصلاتين بسببِ الحرجِ والمشقة: ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ)، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ). وفي لفظ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ).

والمقصودُ: الجمعُ بعذرِ المرضِ أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار؛ لأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر، وقد فعله ابن عباس، ووافقهُ أبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، والنووي وغيرهما.

ومتى أمكن أداءُ الصلاةِ في وقتها دونَ حرجٍ ومشقة، فلا يجوزُ جمعُها مع غيرها، ولا ينبغي التساهلُ في هذا الأمر، فإنَّه من كبائرِ الذنوب، فقد روى ابن أبي شيبَةَ عن عمرِ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الجمعُ بين الصلاتينِ من غيرِ عذرٍ من الكبائر».

قصرُ الصلاة:

وقصرُ الصلواتِ: أداءُ الصلاةِ الرباعيةِ ركعتين.

قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ إلى ركعتينِ من رُخصِ السَّفَر؛ فلا يجوزُ قصرُ الصلاةِ في الحَضَرِ بأيِّ حالٍ من الأحوال، سواءً كان ذلك حالَ الأَمَنِ

أو الخوف.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «وَلَا يَنْقِصُ عَدَدُ الرَّكْعَاتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ».

وقال النووي في «شرح مسلم»: «صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مَنْ الْأَحْوَالِ».

وقال ابن قدامة في «المغني»: «الْخَوْفُ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا».

وقد تعرّض النبي - ﷺ - وأصحابه لأشدّ الخوفِ وأعظمه وهم في المدينة في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى:

﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١]، ومع ذلك لم ينقل أحدٌ عن النبي - ﷺ - أنه قصر شيئاً من الصلوات الرباعية في المدينة، وإنما كان يقصر في غزواته إذا كان مسافراً .

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ [النساء: ١٠١]: فليس فيه دلالة على قصر عدد الركعات في حال الخوف في الحضر؛ لأنّ الخطاب في الآية للمسافرين لا المقيمين. يدل على ذلك أول الآية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾. [قال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: سَافَرْتُمْ فِي الْبِلَادِ].

[وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: «الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ هُوَ: قَصْرُ الْعَدَدِ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ»].

فَقَصْرُ الْعَدَدِ: جَعَلَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ.
وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ: هُوَ قَصْرُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ الْيَسِيرِ.

فَالسَّفَرُ سَبَبٌ قَصْرِ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ سَبَبٌ قَصْرِ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصْرَ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ: أَنْفَرَدَ قَصْرُهُ».

التَّرْخُصُ بِالْجَمْعِ وَالْقَصْرُ لِلْمُهَجَّرِينَ:

من نوى الإقامة في بلد ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيماً، يلزمه إتمام الصلاة والصيام.

أما من أقام في المخيمات: فقد اختلف العلماء في تحديد مدة الإقامة التي تقطع السفر:

فمنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإن حكم السفر ينقطع في حقه، ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتمَّ صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يوماً، ومنهم من يرى أن المسافر إذا لم ينو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيّدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية في حقه، سواء كانت المدة أربعة أيام أو أقل أو أكثر.

والصحيح: أن من نوى من اللاجئين الإقامة في مدينة غير مدينته التي هجر منها، أو في إحدى دول الجوار، واستقرَّ فيها، وربما بدأ عملاً يتكسب منه؛ فإنه في الحقيقة قد أصبح مقيماً يجب عليه إتمام الصلاة وأداؤها في وقتها، مع جماعة المسلمين.

وليُعلم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومن ثمَّ كان مذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأي فقهي يخالف الآخرين، فعندما أتمَّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولاً، عارضه ابن مسعود -رضي الله عنه- وقال له: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ!».

فلما أصرَّ عثمان على رأيه: صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: عِبَتْ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»، والحديث رواه أبو داود. فهذا ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعداً عن الخلاف.

وبما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها،

وبتمامها، ويؤذّن لها، فيجبُ على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أتمّتهم، ولا يتخلّفوا عن الجماعة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخصَ له، فيصليَ في بيته، فرخصَ له، فلمّا ولّى، دعا، فقال: هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب) رواه مسلم، وفي رواية عند أبي داود: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا أجدُ لك رخصةً).

كيفية صلاة المجاهدين:

إذا التحمّ المجاهدون في أرضِ المعركة مع أعدائهم وتداخلت الصفوف، واشتدّ الخوف: يُصلي كل واحدٍ منهم على النحو الذي يستطيع، سواء كان راكباً، أو ماشياً، أو واقفاً، مُستقبل القبلة، أو مائلاً عنها. ويركعُ ويسجدُ بقدر استطاعته، فإن لم يُمكنه الركوع أو السجود: فيؤمّي، أي يُحرّك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءَ السجودِ أخفضُ من إيماءِ الركوع.

ويُغضى عما يكونُ في أثناءِ الصلاة مما يحتاجُه المجاهد أثناء القتال من الحركاتِ الكثيرة، أو الجري، والمشي، ونحو ذلك.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعنى: (رِجَالًا): على أرجلكم، و(رُكْبَانًا): على الخيل والإبل وسائر المركوبات، قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» رواه البخاري.

ومثل ذلك: المرابطون على الحراسة، أو الفارّون من الأعداء، أو العاملون في الإنقاذ، إن لم يمكنهم التوقف لأداء الصلاة.

من تعذّر عليه أداء الصلاة في وقتها:

إذا لم يستطع الشخص أداء الصلاة في وقتها ولو بالإيماء؛ لشدة التحام صفوفِ المقاتلين، أو انشغاله بإغاثة المصابين، أو علاجهم، أو تأمينِ اللاجئين، ولا يمكن أن يستقرّ قلبه، ولا يدري ما يقول: فيجوز له أن يؤخّر الصلاة ليجمعها مع التي بعدها.

فإن لم تكن الصلاة مما يمكن جمعها مع ما بعدها، كصلاة العصر مع المغرب، أو الفجر مع الظهر، فقد رخص بعض العلماء في تأخير الصلاة عن وقتها، ثم يصلها عند تمكنه من ذلك.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
أخرجه البخاري.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيْمَاءً كُلِّ امْرئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا» ذكره البخاري في أول باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

نسأله تعالى أن يلفظ بإخواننا المسلمين، وأن يخفف عنهم، وأن يتقبل عباداتهم.

(أصل مادة هذه المطوية مجموعة من فتاوى سبق أن أصدرها المكتب العلمي، وهي: صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار، وحكم قصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد، وحكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين).



هدية الإسلام هدية

www.islamicsham.org

contact@islamicsham.org



/ islamicsham1



/ islamicsham